باب القرارات

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستئناف

في التمييز

(القرار في ١٨ تموز ١٣٢٩ رقم ٨٣)

اذا تبين ان مستدعي التمييز اعلن بقرار حاله لم يعط سند الكفالة الذي هو من جملة الشرائط التمييزية والمقتضى اعطاؤه مع اوراق التمييز وفقاً للمادة (٢٢٣) من قانون المرافعات الحقوقية ولم يعط التأمينات النقدية (ديبوزيتو) ايضاً فان هذه الحالة موجبة لرد استدعائه .

(القرار في ٢٩ تموز ١٣٢٩ رقم ٨٥)

ان القرار الاستئنافي الصادر بفسخ الاعلام الابتدائي واعادة الدعوى لمحكمة البداءة بدائي انها من جملة وظائف المحاكم النظامية لايجوز تمييزه على حدة حسبما جاء في المادة القانونية الملحقة ذيلاً بقانون المرافعات الحقوقية ، وذلك لان القرار المذكور لم يكن قراراً قطعياً .

(القرار في ١ كانون الاول ١٣٢٩ رقم ١٣١)

ان سند الكفالة الذي يعطى لاجل تمييز الدعوى يكون مخصوصاً بالخصوص المعاند له فلا يعتبر عند تمييز حكم صدر اخيراً ، ولما كان استدعاء التمييز الواقع على الحكم الثاني هو دعوى مستقلة فان سند الكفالة لايكون شاملاً لها . وان اعطى الكفيل استدعاء قال فيه ان كفالته باقية .

(القرار في ١ مارت ١٣٣٠ رقم ٦)

لايجوز الاعتراض على المقررات التمييزية .

(القرار في ٨ مارت ١٣٣٠ رقم ١٩)

اذا كانت مشروحة في ورقة التحكيم المنظمة والموقعة من قبل الطرفين ان الحكم الذي يصدر عن المحكمين غير قابل للتمييز فلا يكون الحكم الواقع قابلاً للتمييز .

(القرار في ٢٩ مارت ١٣٣٠ رقم ١٨)

اذا كان سند الكفالة الذي هو من جملة الشرائط التمييزية قد نظم بتاريخ متقدم على تاريخ الاعلام المميز لاتكون الشرائط المذكورة سالمة من النقص بالنظر الى ان السند المذكور غير واقع بالمقصد القانوني .

(القرار في ٣ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٠)

يسوغ لمستدعي التمييز ان يراجع التمييز بشأن المقررات التي تصدر من المحاكم الابتدائية متضمنة الاصرار على قرار التمييز بدون ان يتربص لانقضاء مدة الاستئناف اذ لا يوجد حوائل قانوني لتدقيق امثال هذه المقررات استئنافاً .

القرار في ١٢ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٥)

اذا لم يميز المحكوم عليه الحكم الصادر بحقه قبولاً لا يملك حق التمييز بالمقابلة عند تمييز قرار الاصرار الصادر نتيجة المرافعة التي تجري بناء على النقض الواقع .

(القرار في ١٧ نيسان ١٣٣٠ رقم ٤٣ و في ٩ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١٠٠)

ان التدقيقات التمييزية التي تجرى عند تمييز الاعلام الصادر برد استدعاء الاعتراض على الحكم تكون سارية على الاعلام العيابي ايضاً .

(القرار في ٢٤ حزيران ١٣٣٠ رقم ٦٠)

ان تمييز الاعلامات العيابية قبل ان تنقضي مدة الاعتراض مخالف لحكم المادة (٣١٧) من اصول المرافعات الحقوقية .

(القرار في ٦ اغسطس ١٣٣٠ رقم ٧٩)

اذا كان التوقيع في ذيل سند الكفالة — الذي هو من جملة الشرائط التمييزية والمقتضى اعطاؤه مع الاوراق التمييزية بمقتضى المادة (٢٢٣) من قانون المرافعات الحقوقية — غير مصدق لا تكون الشرائط المذكورة سالمة من النقصان.

(القرار في ٢٥ ايلول ١٣٣٠ رقم ١٠١)

لا يجب عند دعوى التمييز التي تقع بالمقابلة ايداء شرائط تمييزية على حدة.

(القرار في ٩ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١١٠)

لما كانت الاعلامات التي يجري تفهيم قراراتها غيابياً بعد ان تكون التدقيقات قد جرت وانما كمات قد ختمت بحضور الطرفين تعد من قبيل الاحكام الوجاهية فلا يؤثر فيها استدعاء التمييز المعطى بحق الاعلام الاخير الذي يتضمن رد استدعاء الاعتراض على الحكم مما يقع تمييز الدعوى خلال المدة القانونية اعتباراً من تاريخ التبليغ.

(القرار في ١٨ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٤٠)

ان المادة القانونية المعنونة دليلاً بقانون المرافعات الحقوقية تقضي بان كل قرار يصدر من المحاكم لا يجوز تمييزه لوحده بل يميز مع الحكم القطعي الذي يصدر باصل الدعوى.

(القرار في ٢٤ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٤٣)

يجب ان يكون توقيع الكفيل الموضوع على سند الكفالة — الذي هو من جملة الشرائط التمييزية — مصدقاً من قبل كاتب العدل وفقاً للمادة (٢٢٢) من قانون المرافعات الحقوقية وان كان السند المذكور مصدقاً من غرفة التجارة.

(القرار في ٨ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٥٦)

ان الحكم الصادر بحق مديري شعبة مصرف (بنك) في محل ما لا يسوغ تمييزه من قبل مديري شعبات المصرف المذكور في المحال الاخرى.

(القرار في ١٩ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٧٩)

ان الفتاوي المشروحة في المادة (١٤) من قانون النفوس لزوم ورودها في المحاكم الدائرة لم تكن مقصورة على تصحيح السن بل هي شاملة تصحيح القيد ايضاً. ولما كانت المادة الثالثة من القانون المذكور تنص على انه يجب ان يكون سجل النفوس حاوياً محل الولادة فان الاعلام الصادر بشأن رد الدعوى المقامة بمعنى تصحيح محل الولادة قابل التمييز.

(القرار في ٢٦ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٧)

لما كان مصرحاً في المادة (١٧٣) من قانون التجارة بأنه اذا كان الوكلاء (سندیك) متعددين يجب ان يقوموا بالعمل سوية في كل حال فان اعلام الدعوى الجارية بحضور وكيلين لا يمكن تجزيه الاستدعاء المعطى من قبل احدهما وحده.

(القرار في ٣ شباط ١٣٣٠ رقم ١٩٣ وفي ١٩ كانون الثاني ١٣٣٢ رقم ٧٤)

اذا لم توجد صراحة في سند الكمبالة التي هو من جملة الشرائط التمييزية تتعلق بتأمين الضرر والخسارة للخصم يرد استدعاء التمييز.

(القرار في ٥ شباط ١٣٣٠ رقم ١٩٥)

اذا تأخر اعطاء الرسوم التمييزية الى ما بعد انقضاء مدة التمييز يرد استدعاء التمييز وان كانت الاوراق التمييزية قد اعطيت وتسجلت خلال المدة المذكورة.

(القرار في ١١ شباط ١٣٣٠ رقم ٢٠٠)

ان القرار الاستئنافي المشتمل فسخ القرار الصادر بدائرة رد الدعوى من جهة الوظيفة — قابل للتمييز.

(القرار في ٢١ شباط ١٣٣٠ رقم ٢٠٦)

(١) اذا كانت معاملات تصحيح السن غير تابعة للتبليغات القانونية فلا تجري المدة بشأن تمييزها.

(٢) ان تمييز الاعلامات المتعلقة بدعاوي تصحيح السن يجري بتقديم استدعاء وفاقاً للمادة (٢٢١) من قانون المرافعات الحقوقية. اما الورقة العادية بطلب التمييز فلا تقوم مقام الاستدعاء.

(القرار في ٧ مايس ١٣٣٢ رقم ٣٣)

(١) ان طلب اعادة المحاكمة لا يكون مانعاً لتمييز الدعوى.

(٢) اذا طلبت اعادة المحاكمة في دعوى ما وصدر قرار برد الطلب المذكور لعدم وجود اسباب قانونية فلا يكون ذلك مانعاً للتدقيقات التمييزية في الاعلام الصادرة من محكمة الاستئناف بتلك الدعوى.

(القرار في ٢٨ مايس ١٣٣٢ رقم ٤١)

اذا لم يميز المتأنف طلبه القرار الاستئنافي المتعلق بان الحكم الابتدائي قابل للاستئناف لا يكون التدقيق في القرار المذكور تمييزاً بمجرد ان المتأنف طلب تمييز الحكم الاستئنافي الصادر بأساس الدعوى.

(القرار في ١٦ حزيران ١٣٣٢ رقم ٥٢ و في ٢٧ حزيران ١٣٣٢ رقم ٥٥)

اذا ردت محكمة التمييز الاعتراض الوارد بحق الوظيفة ونقضت مع ذلك الاعلام لاسباب اخرى ثم طلب تمييز الحكم الصادر بنتيجة المرافعة التي جرت ثانية بعد النقض لا يسوغ تجديد الاعتراض. وطلب تدقيق القرار الصادر بشأنه. لان ذلك عبارة عن تكرير اعتراض سبق رده تحريراً فلا يكون جديراً بالاستماع.

(القرار في ٢٧ حزيران ١٣٣٢ رقم ٥٤ و في ٢٦ تموز ١٣٣٢ رقم ٦٢)

اذا رفع بعد الاستئناف القرار البدائي الصادر برد الدعوى لمرور الزمان عليها

فان القرار بالمادتين محكمة البداءة غير قابل للتمييز على حدة بالنظر الى انه لا يتضمن قراراً قطعياً . وذلك وفق المادة الثانوية الملحقة ذيلاً بقانون المرافعات الحقوقية التي تقضي بانه لا يمكن استئناف او تمييز قرار من قرارات المحاكم لوحده مهما كان نوعه بل يجوز استئنافه او تمييزه مع الحكم القطعي الذي يصدر بأصل الدعوى .

(القرار في ٩ تموز ١٣٣٢ رقم ٥٧)

لما كان مصرحاً في المادة الاولى من القانون المؤقت الصادر بتاريخ ٤ تشرين الاول سنة ١٣٣٠ بأنه (ما حدث بين الرعايا العثمانيين وبين الاجانب قبل تاريخ ١٨ ايلول ١٣٣٠ من الدعاوى الحقوقية والتجارية المتعلقة بالاموال غير المنقولة اكثر من الف قرش او بمنقولات والتي لا تزال قيد النظر والتدقيق يبقى انجازها بحسب الاصول المرعية حتى الآن) وكانت الاصول المرعية في هذا الباب تقضي بعدم جواز تمييز امثال هذه الدعاوى فلا يجوز تمييز الدعوى الحادثة بين شركة عثمانية وبين اجنبي والتي وجدت لا تزال قيد النظر في تاريخ ١٨ ايلول ١٣٣٠ المذكور الذي هو مبدأ الغاء الامتيازات الاجنبية .

(القرار في ٩ اغستوس ١٣٣٢ رقم ٧٣)

لما كانت المادة الثانوية لا تجري بحق الاعلام القابل للاستئناف الذي لم يبلغ فان المادة « ٢١٧ » من اصول المرافعات الحقوقية تقضي بانه لا يجوز تمييز اعلامات كهذا ما لم تحصل المراجعة بشأنه بمحكمة الاستئناف ويسقط الحق لديها .

(القرار في ١٧ ايلول ١٣٣٢ رقم ٧٩)

ان المادة الثانوية الملحقة ذيلاً بقانون المرافعات الحقوقية تقضي بانه لا يجوز استئناف او تمييز القرارات التي تصدر من المحاكم على حدة مهما كان نوعها بل يجوز استئناف او تمييز تلك القرارات مع الاحكام القطعية التي تصدر بفصل الدعوى المتعلقة بها وعليه اذا عقدت مصالحة (تعهد وداتو) مع المدعى على ان يترك اموالها الموجودة بالكفيل

ووجدت الاموال المذكورة قد كانت تأمين حقوق اصحاب المطالب المقيدة والمسجلة مطالبهم او الذين يظهرون فيما بعد ويجب على المحكمة الابتدائية ان تنظر الى هذه النقطة بعين الدقة وتمتنع عن تصديق العقد الواقع . واذا كان تصديق العقد المذكور يقع مخالفاً للقانون فلا يسوغ تخويل الاعلان الاستثنائي المتضمن فسخ الاعلان الابتدائي والعودة الدعوى الى محكمة الدائرة على حدة لاجل اجراء قرار قضائي .

الموسيقى في السجن

حكم السجن في ولاية ميسوري بالولايات المتحدة على المستر هاري مسلود بحراس ٢٠٠ من العاملين في البنايو المشهورين بحسن التوقيع فسمح له رئيس السجن تشييف آلات السجونين فعمل مشترك اذاعة اتحاده بالاسلكي الى دائرة معينة في المدينة . فاجيب الى ما طلب . وكان كل يوم يتلقى عشرات من الرسائل البريدية والتلغرافية والاعجاب بتوقيعه .

وقد خرج من سجنه فتهافت عليه شركات الموسيقى والاسلكي للعمل عندها

قرارات فلسطين

المستأنف : — فوزي ومرتضى اولاد سعيد يعيش : نابلس

المستأنف عليه : — نابي الزعبي من نابلس وامين الحفار من الشام

الحكم المستأنف : — وجاهي صادر من محكمة اراضي الناصرة والخليل ٤ — ٢ — ٢٤ يقضي الحكم برد دعوى المدعيان القائمة على المدعى عليهما بطلب عدم المعارضة لما في الحائط المقرور بدعاي ان هذا الحائط لم يدخل في المبيع اسبه بالمقار المباعه وتضمينهما الرسوم والمصاريف .

قرار : — لدى التدقيق تبين ان المستأنفين بنيا قسما من حائط شرقة علوية على حائط اما ان يكون بأجمعه ملك المستأنف عليهما او مشتركا بين المستأنفين والمستأنف عليهما .

فاذا كان ملك المستأنف عليهما يكون المستأنفان معتديان واذا كان مشتركا فان حقوق المستأنف عليه محفوظة للفترة الاولى من المادة (١٢١٠) من المجلة وعلى كلا الحالتين فالاستئناف واقعة غير وارد . قرر تصديق الحكم الابتدائي مع المصاريف وثلاثة جنيهات محاماة غيابياً في ٢٣ — ١٢ — ٢٤

المستأنف : — الحاجة مدالة بنت محمد النار — الرمله

المستأنف عليه : — خليل ومحمد واخيه وشقيقه اولاد المرحوم عبد الله الشامي النحاس ووالدتهم بنت محمد النار .

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة يافا في ١٧ — ١ — ٢٤

بتصديق الحكم بعدم صحة البيع المدعى به بخصوص المساكن المدعى بها ورد دعوى المشاهدة ومنع معارضتها للمستأنف عليهن وإلزامهن بتسليمها مع المصاريف الفاكة.

قرار ٢٥٨

عن تطبيق أوراق الدعوى والمرافعات والمداولة الأصولية تبين :

(١) أن محكمة الأراضي وجهت اليمين على المدعى عليها الأول بموجب القانون إذا لم الدلائل التي وردت في الدعوى الحيازية والوجاهية كانت كافية للحكم.

(٢) أن الشهادة الشهود المرصحة في الدعوى الوجاهية لا تتضمن اقرار حصول البيع بتطرق المدعى عليها إذ أن أقوال الشهود تتضمن أن المدعى عليها كانت قد وكلت المدعاة بالبيع عما يراه مناسباً. فذلك لا تعني المحكمة أن البيع قد تم وصحيح وأقر بيع الملك الابتدائي وتسجيل الحصة المدعى بها على اسم المشترية وتحميل المستأنف عليهم الرسوم والمصاريف النظامية على أن يتم هذا القرار بواسطة محكمة صلح الرملة في ٢٧ — ١٢ — ٢٤.

رقم القرار ١٤٠

المستأنف : — الحاج شكري المدني الحاضر بالوكالة عن حلوة أرملة يعقوب عودة الوصية على أولادها القاصرين عيسى وحصرة من رام الله

المستأنف عليه : جريء وحنا وكاترينا أولاد عودة حريس قرنات من رام الله

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة أراضي القدس في ٢٢ — ٦ — ٩٢٤

يتضمن الحكم باشتراك الطرفين بالعقارات والأراضي والكروم المتنازع عليها لكونها متروكة ومنقولة عن مورث الطرفين عودة وقيد الأملاك جميعها المختلف عليها وغير المختلف عليها باسم أملاك الطابو على أسماء الطرفين بالتساوي عودة حسب حصصهم الشرعية والنظامية وتضمين الطرفين مصاريف الفاكة ومناصفة.

القرار

تبين ان الدعوى متكونة بين افراد عائلة ترجع لورث واحد بخصوص عدة قرارات مختلفة النوع فالمدعيات مريم وحنه وكاترينا يدعين ان زوجة اخيهم حلوة بوصاية على اولادها القاصرين تنازعهم في العقارات المذكورة المبوضحة عن بورتهم جميعاً .

وحنه المذكورة تعترف بان لهم حق في بعض العقارات ولكنها تنكر حقهم في القطع المعروفة بين المزارب ، القرويس ، العربة ، طريق ابو عصفور ، شتل الياشا ، طريق ابو عدس ، سفر زيادة ، مدعية ان العقارات المذكورة مشتراة من اصحابها بعد وفاة المورث الاصلي باسم زوجها يعقوب وشقيقه يوسف وقد ابرزت عدة سندات بيع عادية وقيد وبركو تأييداً لدعواها

المدعيات لم ينكرن الشراء ولكنهن يدعين انه لم يكن من قبل زوج المدعية واخيه يوسف بل وقع من قبل والدتهم من مال المورث الاصلي فيقتضي ان يكون لجميع بحصة كون زوج المدعية كان متعيناً حين الشراء .

حكمة الاراضي استمعت بينة شخصية على ذلك وعليها حكمت بان القطع المذكورة مشتركة ايضاً ولدى استئناف القرار المذكور من قبل حلوة ادعت بان استماع الحكمة شهوداً على ما هو صريح بين السندات المذكورة غير قانوني وعلى فرض صحة الشراء من زوجة المورث فشراءها لأولاد المذكور دون الآبات لم يكن من اسباب الاشتراك فطلبت فسخ الحكم وتعديله توفيقاً لصراحة السندات المذكورة .

ولدى المذاكرة سمع من المرافعة الاستئنافية .

نرى الحكمة ان سماع الحكمة البينة الشخصية بعد الصراحة الموجودة بين السندات المذكورة مع اعتراف المدعيات بالشراء بعد وفاة المورث لم يكن موافقاً

القانون واما الاعتراف بالشركة لا يؤثر على حقوق اولاد اخيهن الناصرين. لذلك تقرر منح الحكم من جهة اعتبار القطع المذكورة مشتركة بين المدعيات والمدعى عليهما فقط وتعديله برد دعوى المدعيات بنصف قطع الاراضي المشتراة بعد وفاة المورث باسم زوج المدعية وزوجه قيدها على اسم ورثته توفيقاً لاحكام الارث والانتقال بدائرة الطابو ضمن الحدود المحررة في سندات البيع المذكورة. تضمين المستأنف عليهن مصاريف المحاكمة واجرة المحاماة ثلاثة ليرات وفهم غيابياً للطرفين يوم صدوره الموافق ٣٠ — ١٢ — ٩٢٤.

رقم القرار ١٤١

المستأنف : مسعود بعيش بن مسعود — طبريا

المستأنف عليه : ابراهيم السولين وزوجته حنة بنت اسماعيل : طبريا

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة اراضي حيفا في ١٤ مايس سنة ٩٢٤ تضمن الحكم برد دعوي المدعي المستأنف المقامة على المستأنف عليهما المتضمنة طلب تسجيل نصف الارض المدعى بها والابنية المقامة عليها المبين حدودها ومواقعها في ضبط الدعوى وتضمينه مصاريف المحاكمة.

القرار

حيث ان الاستئناف قدم بعد مضي المدة القانونية فقد تقرر رده استناداً على لائحة اصول محاكمات محاكم الاراضي الموحدة في ٥ — ٥ — ٣١ المادة (٨) منها قراراً وجاهياً اعطي فهم علناً في ٣١ — ١٢ — ٢٤.

رقم القرار ١٤٢

المستأنف : بدوي بن الحاج محمود الشنه — الخليل

المستأنف عليه : عبد الفتاح قشمر

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة قلقيلية في ٢٨ — ١ — ٢٤

يتضمن الحكم برد دعوى المستأنف المقامة على المستأنف عليه ومنع معارضته بالأراضي المتنازع عليها وتضمينه المصاريف

القرار

لدى المذاكرة والتدقيق تبين ان الاستئناف واقع بعد المدة القانونية ولذلك تقرر رده وتصديق الحكم الابتدائي وتضمين المستأنف مصاريف المحاكمة تحريراً

١٨ - ١٢ - ٤٤

***

نشوء الدولة الحقيقي

لعل احسن رأي ذهب اليه العلماء الحاليون في نشوء الدولة هو الرأي المعروف بنظرية النشوء التاريخي وخلاصته ان الدولة ليست نظاماً فانياً ولا هي اختراع فرد من الافراد بل هي نظام نشأ نشوءاً تدريجياً مع الزمن حتى بلغ حالته الحاضرة وبعبارة اخرى ان البشر لم يجتمعوا في زمن معين من ازمنة التاريخ ليتفقوا على تاسيس الدولة كما انهم لم يجتمعوا قط ليخترعوا لهم لغة للتفاهم بها فاللغة نشأت نشوءاً تدريجياً بمرور الزمن

قرارات محكمة التمييز

— في لبنان الكبير —

دائرة الحقوق

قرار رقم ١٤٧

تصديق حكم محكمة بداية بيروت الصادر في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ القاضي بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٢٠٠ ليرة ذهبية للمدعي

في اليوم الواقع في ٢١ كانون الاول سنة ١٩٢٥ تشكلت دائرة حقوق محكمة التمييز في لبنان الكبير من حضرات الرئيس المشير الياس ابو شبكة والمستشارين عادل بك استاني ورياض بك الصلح بحضور المحامي العام المشير دبس والكاتب عبد الله الحسيني وتلوا بالجلسة العلنية المقررة قانوناً القرار الآتي في القضية المستأنفة من حكم صلح اللاذقية الصادر في ٢٣ حزيران سنة ١٩٢٥ القاضي بالزام المستأنف بان يدفع الى المستأنف عليه مبلغ اربع ليرات ذهبية عن كل يوم تأخير عن تسليم الباخرة التي استأجرها لنقل الحجارة من مرفأ اللاذقية الى مرفأ بيروت

بعد الاطلاع على القرار المستأنف ومطالعة الاستئناف ولوائح الطرفين ومستنداتهما

وبعد سماع المرافعة العلنية

وبعد المذاكرة

حيث ان المستأنف عليه ادعى امام محكمة صلح اللاذقية بان المستأنف استأجر منه باخرته المسماة «ليلى» لنقل حجارة من مرفأ اللاذقية الى مرفأ بيروت بمبلغ ٢٠٠ ليرة ذهبية وان المستأنف تأخر عن تسليمها مدة ٥٠ يوماً فطلب الحكم عليه بالمبلغ المذكور

وحيث ان المستأنف اجاب بان التأخير حصل بسبب عدم تمكنه من تحميل الباخرة في الوقت المعين لان المستأنف عليه لم يكن قد اعد الحجارة في المقلع المعين

وحيث ان المحكمة الابتدائية قضت بالزام المستأنف بالمبلغ المدعى به

وحيث ان المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف بحجة ان التأخير حصل بسبب عدم تمكن المستأنف عليه من اعداد الحجارة في الوقت المعين

وحيث ان المستأنف عليه يطلب تصديق الحكم المستأنف

وحيث ان المستأنف لم يقدم بينة على ان التأخير حصل بسبب عدم تمكن المستأنف عليه من اعداد الحجارة في الوقت المعين

وحيث ان المستأنف لم يقدم بينة على ان التأخير حصل بسبب عدم تمكن المستأنف عليه من اعداد الحجارة في الوقت المعين

وحيث ان المستأنف لم يقدم بينة على ان التأخير حصل بسبب عدم تمكن المستأنف عليه من اعداد الحجارة في الوقت المعين

وحيث ان المستأنف لم يقدم بينة على ان التأخير حصل بسبب عدم تمكن المستأنف عليه من اعداد الحجارة في الوقت المعين

وحيث ان المستأنف لم يقدم بينة على ان التأخير حصل بسبب عدم تمكن المستأنف عليه من اعداد الحجارة في الوقت المعين

وحيث ان المستأنف لم يقدم بينة على ان التأخير حصل بسبب عدم تمكن المستأنف عليه من اعداد الحجارة في الوقت المعين

وحيث ان المستأنف لم يقدم بينة على ان التأخير حصل بسبب عدم تمكن المستأنف عليه من اعداد الحجارة في الوقت المعين

وحيث ان المستأنف لم يقدم بينة على ان التأخير حصل بسبب عدم تمكن المستأنف عليه من اعداد الحجارة في الوقت المعين

التمييز المقدم في ٣ فبراير سنة ١٩٢٥ من نعمه الحوري ضد الحكم المذكور مع الاسباب التمييزية وقررت مطالعة المحامي العام الخطية

« في الشكل » حيث ان التمييز قدم حسب الاصول فيما قدمته القانونية فهو مقبول في الشكل

« في الموضوع » حيث تبين من تحضير الدعوى والغفرة الحكمية المميزة ان نعمه الحوري لم يقدر على تسليم الساعة التي سلمته اياها لاجل اصلاحها زاعماً انها قد سرقت والتي رضي ان يدفع لها قيمتها ثلاث ليرات عثمانية ذهباً . وان المدعية تمسكت بان قيمتها اربع ليرات عثمانية ذهباً وحيث ان مستدعي التمييز قد ادلى للتمييز بالاسباب التالية هي :

(١) بطلان تطبيق المادة ٦٠٩ من المجلة لان السرقة هي قوة عالية تشكل عذراً شرعياً ان رضاه بدفع ثلاث ليرات عثمانية ذهباً لا يشكل اعترافاً بالمديونية

حيث ان هذا السبب لا يبنى قبوله لان مستدعي التمييز لم يثبت وهو يدفع انكار السرقة التي تصر منها حتى ان ولا انكان كان الواجب عليه اثبات عدم تقصيره في الوقاية منه

(٢) انه قد كان من الواجب على حاكم الصلح اخير السير في الدعوى الى ما بعد ظهور نتيجة الدعوى الجزائية المقامة من المدعي الموضوع حيث لم يظهر من اوراق الدعوى ان دعوى ما يخص السرقة المزعومة من نعمه الحوري

(٣) في الحكم بدفع ليرات عثمانية ذهباً بدل تجاوز وعدم الاستناد الى سبب

حيث ان هذا السبب الاخير لا يمكن قبوله كسابقيه لان الحاكم في الاساس قد تبين بناء من البينة في حكم المستدعي في التعويض مقدار التعويض الواجب للمدعية وذلك بناء على اعتراف نعمه الحوري ذاته المثبت في تحضير الدعوى

قاعدة الاسباب

وبعد استماع تقرير المستشار المنتدب ومطالعة المحامي العام وبعد المداولة قانونا في غرفة المذاكرة قررت محكمة التمييز هنا باجماع الآراء قبول التمييز في الشكل فقط ورده في الاساس وفي النتيجة تصديق الحكم المميز واجبار الخارج على المستدعي بان يؤدي بخلاصة هذا القرار التمييزي على هامش الحكم المميز في ٢١ ك ١ سنة ٩٢٥

قرار رقم ١٤٩

نقض حكم استئنافي بدعوى بيع ادعى المشتري انه لم يتم تسليمه جميع سندات الطابو المبينة ارقامها في مقاولة البيع والمحكمة لم تدقق فيما اذا كانت هذه الارقام هي داخلة في السندات الجديدة التي تسلمها من دائرة الطابو مما اعتبرت ان البيع قد وقع ليس على عقارات مربوطة بسندات معينة بل على عقارات داخلة ضمن حدود معينة .

طالعت دائرة حقوق محكمة التمييز في لبنان الكبير الاعلام الصادر من محكمة استئناف الحقوق بالنجارة في جبل بتاريخ ١٠ آب سنة ١٩٢٥ رقم ١٥٤ بالدعوى بين مستدعي التمييز نصري فضول عبود وبين المميز عليها سليم ديمتري اولاد وزوجته سلمى مسدية واستدعاء طلب تمييزه المقدم من نصري المذكور وجميع الاوراق المتعلقة به وبناء على طلب المتداعيين الراسمة الشفاهية بهذه الدعوى سطر الطرفين ورفعا دعوة تعين لها بينهما الحضور الساعة ١٠ قبل ظهر يوم الثنين الواقع في ١٥ ك ١ سنة ١٩٢٥

في اليوم المعين المذكور انعقدت الجلسة علنا برئاسة حضرات الرئيس نجيب

بك فهمي والمستشارين المسيو بويل ومحايل بك البستاني بحضور المحامي العام المسيو ديس وكاتب الضبط محمد افندي عز الدين والمترجم امين افندي برصا ونودي الطرفان فحضر حبيب افندي خليل ثابت الوكالة عن مستدعي التمييز نصري فضول فعوب بموجب وكالته مصدقة حسب الاصول ابرزها للمحكمة وحفظت بعد القيد بين اوراق الدعوى وحضر الاستاذ دوبريل والياس افندي نور وجورج افندي يزبك عن المميز عليها سليم ديمتري ولاد وزوجته سلمى المستفادة وكالتهم عن بقية الاعلام المميز وبعد ان قررت المحكمة عدم لزوم انسحاب المستشار المسيو بويل من الجلسة لانه كان حضر في المحاكمة الاستئنافية لهذه الدعوى وذلك بعد موافقة الطرفين على عدم لزوم انسحابه وبعد ان اوضح كل من الوكلاء المومى اليهم ما ورد بلوائح موكليهم من المدافعات وقد زاد الاستاذ نور على ذلك قائلاً ان المميز قد استوفى مبلغ العشرة الاف ليرة التي دفعها من اجرة الاملاك التي اشتراها في مدة عدة سنوات والتي ايرادها سنوياً من الالف وخمسماية الى الالفين ليرة عثمانية ذهباً تلا المستشار محايل بك البستاني التقرير الذي نظمه بامر الرئاسة وبالنظر لضيق الوقت تاجلت الجلسة الى الساعة العاشرة من يوم الاربعاء في ١٦ ك ١ سنة ١٩٣٥ لاكمال المرافعة

وفيه فتحت الجلسة علناً بوالغة من هيئتها الساقة بحضور المحامي العام ديس ووكلاء الطرفين وبعد ان سمعت مطالعة المحامي العام المتضمنة طلبها قبول التمييز شكلاً ثم نقض الحكم المميز فيما يتعلق اولا ببيع العقارات المربوطه بسندات الطابو الحمه والمبينة في البند التاسع ثم بيع الكنيسة المحكي عنها في البند الثاني عشر وتصديق الحكم فيما عدا ذلك - سئل المحامون عما اذا كان لهم ما يقال فاجاب كل منهما بما ادلى به سابقاً فاعلن الرئيس ختام المحاكمة وتاجيل تفهيم القرار الى يوم الاربعاء في ٢٣ ك ١ سنة ١٩٣٥ في الساعة الرابعة بعد الظهر - وفيه فتحت الجلسة علناً

مؤلفة من هيئتها السابقة وحضور المحامي الياس ابو رعد وكاتب الضبط المترجم وكلاء الطرفين حيث القدسي قالت وحيث اندي يرى قبل الرياسة القرار الآتي علناً باللغة العربية وتلا المترجم امين القدسي القرار ترجمته الى اللغة الافرنسية

لدى التدقيق والمذاكرة

وطلوع اعلام الحكم الوجاهي الصادر في ١٠ آب سنة ١٩٢٥ من محكمة استئناف حقوق التجارة بيروت والمؤرخ في ١٨ ايلول التالي :

وطلوع استدعاء التمييز المقدم من نصري فارس غصوب على السيد سليم ولاد والسيدة سلمى يولاد والمسجل تاريخ ١٥ ايلول سنة ١٩٢٥ مع الوثائق المقدمة من وكلاء الطرفين وسمع في جلسة علنية تقرير حضرة المستشار البستاني ومذكرات وكلاء الطرفين ومطالعة حضرة المحامي العام

وحيث ان استدعاء التمييز قدم حسب الاصول ضمن المدة القانونية مع التأمين اللازم فهو اذاً مقبول شكلاً

من حيث الموضوع

حيث ان الزوجين يولاد قد باعا من نصري فارس غصوب بموجب صك مسجل لدى كاتب عدل زحله تاريخ ٥ ت ٢ سنة ١٩٢٣ جميع ما يملكانه من اراضي واموال في قرية كفرزحله ضمن حدود معينة في الصك المذكور ومنها العقارات الواقعة تحت سندات طابو معينة في ذلك الصك بثمن قدره خمسة وعشرين الف ليرة عثمانية ذهباً و١٥ الف ليرة مصرية تدفع على اقساط معلومة على ان يتم نزاع العقارات في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ العقد

وحيث ان المشتري قد اقر في العقد المذكور انه استلم المبيع

وحيث اشترط ايضاً في عقد الاتفاق نفسه ان المشتري نصري فارس غور

اجراء معاملات النزاع يجري معاً وثانياً من الفريق العاقد الآخر تأميناً لدفع قيمة الدين في الاستحقاقات المتفق عليها

وحيث ان نصري المذكور قياماً بتعهده هذا اقتطع من السيدة سلمى بولاد وحدها بيعاً وثانياً بتاريخ ١٨ ت ٢ سنة ١٩٢٣

وحيث ان نصري فارس قد امتنع عن دفع استحقاق ك ١ سنة ١٩٢٣ فطلبت السيدة سلمى بولاد بيع بعض المبيع بالمزاد العلني واقام نصري فارس عندئذ دعوى لدى محكمة بداية الحقوق في زحلة لفسخ عقد البيع وابطال معاملات الطابو التي تمت عنه سواء كان فيما يتعلق بالبيع البات ام البيع الوفائي مع كل ما يترتب على ذلك قانوناً

وحيث ان محكمة زحلة اصدرت بتاريخ ١٨ ت ١ سنة ١٩٢٤ حكماً برد دعوى المدعي فاستأنف نصري فارس الحكم المذكور ومحكمة الاستئناف ردت دعوى فسخ البيع المنعقد في ٣ ت ٢ سنة ١٩٢٤ من الزوجين بولاد والبيع الوفائي المعقد لاسم السيدة سلمى وبناء على الاستئناف الفرعي المقدم من السيدة بولاد قررت مواصلة الاجراآت التمهيدية وان يكون حكمها هذا معجل التنفيذ فميز نصري فارس الحكم الاستئنافي مدلياً بعدة اسباب للنقض واجملها

١ ان الحكم (ي) محكمة الاستئناف برئاسة قاضي الفرادي دون حضور ترجمان في المحاكمة وترجمة الاوراق

٢ ان محكمة الاستئناف قررت على ملف اوراق الدعوى البداية ثم لم تذكر شيئاً من ذلك

٣ ان محكمة الاستئناف اتخذت اسباب الحكم البدائي اسباباً لحكمها مع ان تلك الاسباب لم تشمل اطراف الدعوى

٤ ان محكمة الاستئناف قبلت انضمام المدعي العمومي دون ان تقرر شيئاً

خلية وعينية الكنيسة الداخلة في البيع ولم تأخذ مطالعته في الاساس فيما يتعلق بالكنيسة

٥ ان الاعلام الاستشافي لم يصر الاستناد فيه الى اي مادة قانونية

٦ ان البيع وقع بثمن اجمالي على عقارات بعضها مسجل في الطابو وبعضها غير مسجل الخ

٧ ان التعهد ببيع عقارات غير مسجلة على اسم بائعها باطل الخ

٨ دعواه وجود الغبن والتغرير

٩ ان جميع العقارات المبيعة لم تسجل له في الطابو ولم يتسلم جميع المنقولات والمحكمة لم تكلف المميز عليهما الاثبات . وقد ذكر في عقد المقاولة كون المبيع هو جميع الاملاك والعقارات سواء كانت مسجلة في الطابو على اسمها او لا . وقد ذكر في هذا العقد تواريخ السندات الخاصة بالاملاك المسجلة على اسم كل من البائعين وقد كان على محكمة الاستئناف ان تحقق ما هي الاملاك التي لم تكن مسجلة على اسم البائعين وتكلفها داخلة في حدود بيعهما وهل حصلت بشأنها المعاملات المقتضاة ثم ادرجت في دائرة الطابو لاسم المشتري ام لا . وانت المستدعي ذكر صراحة للمحكمة ان العقارات المرسومة بسندات طابو على اسم الخواجه سليم بولاد تحت نمره ١٩ و٢٠٠ و٢١ و٢٢ تاريخ شهر نيسان سنة ٣٠٧ لم تفرغ لاسم المستدعى والعقارات المرسومة بسندات طابو على اسم السيدة سلمى تحت نمره ٤٤ تاريخ شهر تموز سنة ٣١٠ لم تفرغ ايضاً رغماً عن كون هذه السندات وهذه الارقام قد ذكرت في عقد المقاولة

١٠ استحقاق بعض العقارات المبيعة

١١ ان معظم العقارات هي اراضي اميرية

١٢ ان الكنيسة الداخلة في البيع هي وقف لا يجوز بيعها والتعهد بشرائها باطل وقد قالت محكمة الاستئناف انها بصامة تاركة للمميز عليها

١٣ ان توقيع الاستاذ غير جائز والعلامة في غير مسجلة ليصح توقيعها

١٤ الاعتراض على الحكم بتنفيذ المعجل

على السبب التاسع والسبب الثاني عشر

حيث ان من حق البائع بموجب القانون على المبالغ تمام المشتري المبيع ولما كان التسليم في بيوع العقار يتحقق بتمام اجراءات التسجيل اللازمة لنقل الطابو ولا يثبت التسليم الا بسندات حجة عليها ذلك الأمر لان البيع كاملا ولا تنتقل الملكية الى المشتري الا بتسجيله السندات المذكورة اذ لا يجوز التملك بدون سند

وحيث قد جاء في عقد المقاولة المؤرخ في ٣ ت ٢ سنة ١٩٣٣ ان من ضمن المبيع العقارات المرهونة لسندات نمره ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من شهر نيسان سنة ٣٠ المسجلين ولاد نمره ٤٤ باسم السيدة ولاد وحيث ان السيد نصر بك فارس يدعي انه لم يستلم هذه السندات

وحيث ان محكمة الاستئناف قد اعتمدت على هذا الادعاء باعتبارها ان الفرق في التواريخ بين السندات القديمة والسندات الجديدة هو ان كون ادارة الطابو اعتادت ان لا تعطي سوى سند واحد عن الارض وعن المرهونات الاتية الكائنة فيها بحيث يعطى عوضا عن سندات مخالفة السند بالارض وسند آخر بالمرهون (الرهن)

وحيث ان محكمة الاستئناف اذا نظرت في تواريخ ما في بين السندات الجديدة المحالة للمشتري السندات التي استعيض بها ان السندات المبدولة اعطاء ولم يظهر ان محكمة الاستئناف تثبت بتحقيق ما ان هذا القبيل فاصبح متعذراً معرفة العقارات المرهونة بالسندات المذكورة ولم يثبت من مآل الحكم المميز ان التسليم والقبض قد وقعا على كامل العقارات المبيعة بموجب مقاولة ٣ ت ٢ سنة ١٩٣٣

وحيث ان محكمة الاستئناف قد اعتبرت ان ذلك ثابت من كون البيع قد وقع

ليس على عقارات محدودة بسندات معينة بل على عقارات داخلة ضمن حدود معينة وكون المشتري تصرف فارس فدادين في البند ٢٣ من المقاولة يثبت استعمال المبيع.

وحيث ان اقراره هذا لا قيمة له طالما خالفته المبادئ المسطرة آنفاً ولا يجوز الادلاء به ضد سند عادي.

وحيث ان تسليم المبيع المتوجب امره على البائع لا يكون معتبراً الا اذا اعطي المشتري بكل من العقارات المبيعة سندات عادية تحدد فيها العقارات اما افراداً واما اجمالاً والا فيكون المشتري عرضة لطرده من ملكيتها وهو امر لا يتمكن من دفعه ولا يجوز له دعوى المطالبة بحقوقه.

وبناء عليه فاذا كان الحكم المميز لا يحتوي من هذه الجهة ايضاً على المواد الكافية للتمحيص ومن جهة اخرى فاذا كانت محكمة الاستئناف عدلت الصفوف الكتبية الداخلة في عقد البيع ملكاً خاصاً وليس وقفاً فانه يجوز اذن ويها واذا فرضت لاسم المشتري لم تبحث فيما اذا كان الفراغ قد جرى حسب الاصول واخذ المشتري سندات طابو فيها فيكون الحكم المميز من هذا القبيل ايضاً مستوجب النقض اكونه غير معلل تعليلاً كافياً.

من حيث شمول النقض

واذ كان النقض الحقوقي لا يمكن وقوعه الا على الاحكام تكون اسباب النقض فيها متعلقة بها تماماً لا بانفصال بعضها عن بعض

واذا كانت هذه الحالة لا تنطبق على الحكم المميز اذ يستفاد منه ان البيع وقع صحيحاً من كامل المبيع واذا كان لا يمكن اجراء البحث في القضية لدى محكمة التمييز التي يحق لها ان تنظر في الدعوى من جميع اطرافها، نوع خاص فيما اذا كان الفراغ قد تم حسب الاصول عن جميع العقارات المبيعة في سندات الطابو التي جاء ذكرها في صك المقاولة تاريخ ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ حتى اذا تبين للمحكمة من هذا القبيل تدقيق فيما

قد يكون لذلك الحال من التأثير على صحة العقد باعتباره

لهذه الاسباب

ودون ما حاجة الى البحث في باقي الاسباب التمييزية وبعد المفاضة في غرفة المذاكرة تقرر وبمقتضى قبول استدعاء التمييز شكلاً ونقض الاعتلاء المميز برمته والحكم بالمصاريف على من يظهر غير محق في النهاية وان تعاد خلاصة هذا الحكم على هامش الحكم المميز وفقاً للمادتين ٢٤٣ و ٢٤٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية في ٢٣ ك ١ سنة ١٩٢٥.

***

في التزوير

الحصول على سند حقاني مزور استعمال يعد من الافعال المعاقبة العقوبة الارهابية — لان الاسناد الخفائية معدودة من الاوراق الرسمية (٢٢ نيسان سنة ١٣٢٦ عدد ٥٣٦ س ا)

تقليد الختم المدعى بحثه مستطيل الشكل مقوس ردي ، كذلك التوقيع بالامضاء على الاطلاق ومن دون تحري المشابهة فيها للاصل لا يعد تزويراً لان شرطه مشابهة الشيء المقلد للاصل بقدر الامكان بحيث اذا نظر اليه الناظر عليه تلا يمكن تمييز كونه مقلداً الا بالتأمل والتعمل (٣١ تشرين الاول سنة ١٣٢٧ عدد ١٠٣٥١ ح)

يشترط ليحسن بسبب تدقيق الختم المدعى تزويره ان يكون خبيراً بصنعة حفر الاختام او صنعة الحاكين وعلى ذلك كانت افادات المأمورين الكتبة الذين لا وقوف لهم على وجه العامة الى مثل هذا العمل مستنهم خواه والحكم في الدعوى بناء على تقاريرهم في غير محله (٣ تشرين الاول سنة ١٣٢٨ عدد ٣٠٥ ح)

قرارات محكمة التمييز

في الاتحاد السوري

(دائرة الجزاء)

اعلام ١٠٥٩

نقض حكم استئنافي لاهمال محكمة التدقيق سماع الشهادات
وتقرير الطبيب وعدم الاستيضاح منه
عن بعض نقاط مبهمة في تقريره

بتاريخ ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري بلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الجنائي الصادر في ٦ كانون الاول سنة ١٩٢٢ من محكمة استئناف الجزاء في مدينة حلب مع ما تفرع عنه من الاوراق لتدقيق جهة الحكم منه تمييزاً عملاً بالمادة ٣٢٣ من اصول محاكمات الجزائية.

وبعد ان فرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فوجد الاعلام يتضمن تجريم المتهم الموقوف جلو العيس بجناية احمد الحسين قصداً عن غير تعمد لثبوت ذلك عليه بالادلة والبراهين المسرودة فيه والحكم بوضعه في الكورك خمس عشرة سنة توخياً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢ رمضان سنة ١٣٤٠ الموافق ٣ مايس سنة ١٩٢٢ والحكم ببراءة المتهمين الآخرين وهم ابراهيم العواض الملقب بالقعم وحمو احمد وباكر الحسن وعرمان الحسن وخضر الابراهيم وعلي حسن بن الشيخ عيسى الخساني وجوبر الحمود وعوض العبيد وعيد العرمان جميعهم من قرية اعالي حب الحمي لعدم قيام ادلة تكفي لتجريمهم.

والبلاغ يتعذر من طلب نقض الحكم لانه كان على المحكمة ان تتوسع بالتحقيق بان تسأل من المتهمين والشهود عن محل الرقمة وموقف ابراهيم القحم ورفقائه وموقف المحكوم عليهم ونكشف عليه عند اللزوم وتكلف الطبيب لايضاح تقريره ثم تجلب الشاهدين حمود الاسماعيل ودرويش حسن الدرويش وبعد ضبط افاداتهما تقابل بين الادلة وتبين اسباب ترجيح احداهما على خلافها .

ولدى التدقيق والمذاكرة اتخذ القرار الآتي :

(١) ظهر ان القتل وقع اثناء منازعة اشترك فيها عشيرتا الجلو والنعيم على اثر شجار بين صبية منهما كما ذهبت الى ذلك محكمة الجنايات في مطلع قرارها وفي تعدادها الادلة على ذلك ثم استندت المحكمة عند تجريم احد المتهمين جلو العيسى بكونه قاتلا على شهادات فطوم وحسن وعلي عبيد وعلى القبة وحماده بدون بيان ما استنتجته من شهادة اولئك الشهود الذين لدى تدقيق شهاداتهم وجد منهم فطوم وحماده يشهدان على سماعهما بان القاتل هو جلو والشاهد حسن مرعي يشهد على وجود جلو في المنازعة التي اشتركت فيها العشيرتان كما ذكر وعلي عبيد وعلى القبة يشهدان على قول الناس ان المجني عليه قتل من رصاصة خرجت من بندقيته خطأ ويزيد على القبة على ذلك انه سمع اثناء المنازعة ست او سبع طلقات نارية . فكان والحالة هذه استناد المحكمة الى تلك الشهادة مبهما ومجملا وكان الواجب ان توضحه لاتخاذه مدارا لثبوت جناية القتل على المتهم جلو دون سواه من باقي المتهمين

(٢) وجد التقرير الطبي يذكر وجود جرحتين في جسد القتيل ولا يفيد بما اذا كانت هاتان الجرحتان من مرمى واحد احداهما فتحة دخول والثانية فتحة خروج او من اكثر من مرمى واحد . وكان الواجب ان توضح هذه الجهة في التقرير وان تستدعي المحكمة الطبيب الذي اعطاه وتستوضح منه ذلك نظراً لتعدد المتهمين في هذه الجناية ولوجود على القبه احد الشهود الذين استندت اليهم المحكمة في التجريم يشهد على تعدد الطلقات اثناء المنازعة .

لما كان الامر كما ذكر وكان الواجب ان يحتوي قرار التجريم الاسباب الموجبة بالتفصيل كما نصت على ذلك المادة ٣٠٦ من اصول المحاكمات الجزائية اصمت الآراء في ٢٧ ربيع الثاني سنة ٣٤٢ و ٦ كانون الاول سنة ١٩٢٣ على نقض الحكم الواقع وفقاً للمادة ٣١٤ من الاصول المذكورة والمادة الاوراق المتعلقة بذلك كافة الى المدعي العام لدى المرجع المقتضى واخرج مع التسمية تعمالة قرن زرنا سوريا على من يحكم عليه في النتيجة

***

في الرشوة

ان ما يعرضه الظنين او المتهم على المدعي الشخصي ليرجع عن دعواه لا يعد رشوة (١٠ نيسان ٣٢٧ . عدد ٧٨ . ج) شروط الرشوة الاقتدار على ترويج المرام (١٣ نيسان ١٣٢٧ . عدد ٩٦ . ج) يؤيد ذلك مضمون عبارات المادة — ٦٧ (٩ تشرين — ١ — سنة ١٣٣٢ هـ . ج) وعليه فان اول ما يترتب على المحكمة في هذا الشان ان تحقق عن وجود المرام الذي يطلب ترويجه (٢٥ مايس سنة ١٣٢٧ عدد ١٥٧ . س)

ان ما يعرضه الظنين على الخبير المدرك ليتركوه لا يعد رشوة (٢٠ كانون الثاني سنة ١٣٣٠ عدد ٤١٨ . ج) لكن ما يعطيه المحكوم عليه الى قائد الجند ليؤخر انفاذ اعلام الحكم الصادر عليه ويسقط الحكم بمرور الزمان يعد رشوة (٢٦ مارت سنة ١٣٣ عدد ٦٨ س)

ثم الرشوة بالنسبة الى الراشي بمجرد تقديمه المال — وان رفض المأمور قبوله (١٠ كانون الاول سنة ١٣٣٠ عدد ٣٧٣ ج) ان ما يعطيه غير الموظفين لعمل شيء لم يطلب منهم قانوناً عمله أو عدم عمله لا يعد رشوة بل من قبيل الاحتيال (١٠ اغستوس سنة ١٣٣٢)

المحاكم المصرية

محكمة الاستئناف العليا

حكم مدني استئنافي صادر في ١٦ يونيه سنة ١٩٢٥

قاعدته القانونية

استئناف احكام نزع الملكية في عقار غير قابل للقسمة

لا يسري على احكام نزع ملكية العقارات غير القابلة للقسمة نص المادة ٥٥٩ من قانون المرافعات المقول فيها انه لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف في الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار لان بيع العقارات لعدم امكان قسمتها هو نتيجة للحكم في دعوى القسمة ولذلك لا يسري عليه الا نص المادة ٣٤٥ مرافعات - وهذه هي حيثيات الحكم :

المحكمة

حيث ان محامي حسن علي منصي وعبد اللطيف علي منصي دفع فرعياً بعدم قبول الاستئناف تمسكاً بمنعه مبنياً على الاحكام الصادرة بالبيع غير قابلة للاستئناف طبقاً للمادة ٥٥٩ من قانون المرافعات

وحيث ان الحكم المستأنف ليس من قبيل الاحكام المنصوص عنها في المادة ٥٥٩ المذكورة لانه قد نص في المادة المذكورة على انه « لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف في الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار الخ » واما الحكم المستأنف فانه فصل في غير هذا الموضوع لانه قضى ببيع العقارات المرفوعة بشأنها الدعوى لكونها غير قابلة

القسمة بدون ضرر. وأما ما ذكره محامي المستأنف عليهما الأول والثاني من أن الاجراءات التي تتبع هي في الأوجه المعتادة هي اجراءات نزع الملكية والبيع الجبري فهو قول صحيح فيما يختص باجراءات البيع في ذاتها دون الاجراءات السابقة على البيع بمعنى أنه بعد الحكم بنزع الملكية والبيع في حالة البيع الجبري وبعد الحكم بعدم امكان قسمة الأعيان وتقدير قائمة الشروط في حالة بيع العقار لعدم امكان قسمته تكون الاجراءات الخاصة بالبيع في الحالتين واحدة. أما قبل ذلك فالاجراءات مختلفة والتشابه بين اجراءات البيع لا يمكن أن يصرف الى اجراءات نزع الملكية لأن بيع العقارات لعدم امكان قسمتها هو نتيجة للحكم في دعوى القسمة التي هي من الدعاوي العادية القابلة للاستئناف ولا دخل فيها لقواعد نزع الملكية

وحيث انه فضلا عن ذلك فان الحكم المستأنف قد قضى فعلا بطريق ضمني في دعوى القسمة بالاستناد على تقرير الخبير باعتباره العقارات غير قابلة للقسمة

وحيث ان المادة ٣٤٥ من قانون المرافعات نصت بانه يجوز للاخصام في غير الأحوال المستثناة بنص صريح في القانون ان يستأنفوا الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية الخ

وحيث ان الحالة المستثناة في المادة ٥٥٩ من القانون المذكور انما هي حالة الاحكام الصادر بنزع الملكية وبيع العقار بالاحالة ان الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار هو حكم واحد ولا يوجد في القانون نص صريح يقضي بعدم قبول الاستئناف في الحكم الصادر ببيع العقار لعدم امكان قسمته فيكون الحكم المستأنف قابلا للاستئناف ويتعين رفض الدفع الفرعي وقبول الاستئناف شكلا »

***

صفحة

من صفحات القضاء السياسي

في قضية المؤامرة

على اغتيال مصطفى كمال رئيس الجمهورية التركية

اصدرت محكمة الاستقلال في ازمير الحكم في قضية التآمر على الفازي مصطفى كمال باشا رئيس الجمهورية التركية فحكمت على ١٥ شخصاً بالاعدام وعلى واحد بالسجن وبرأت الباقين . وقد اصدرت المحكمة هذا الحكم في ١٣ تموز ونفذته بعد منتصف ليلة ١٤ . وانا لا بسعنا اذاء هذا الحكم الا ان نظهر الاستغراب كل الاستغراب لان حكماً كهذا لا مبرر له في القانون فالقانون المعمول به في تركيا لا يعاقب على محاولة الاغتيال بعقوبة الاعدام .

على ان تصرف محكمة الاستقلال في هذه القضية من اوله الى آخره ليس مما تحمد عليه . فقد اجرت هذه المحكمة محاكمة المتهمين بسرعة البرق .

وقد نفذت الحكم في الليلة الثانية لليوم الذي حكمت به على المتهمين هذا عدا عما كان يظهره رئيس المحكمة من سوء معاملة المتهمين مما اخرج صدورهم وانطق السنتهم بالاحتجاج على هذا القاضي الذي كان على حد قول القائل: وانت الخصم والحكم ، هذا عدا عما كان يبدر منه في اثناء المحاكمة ابداء رأيه في القضية مما لا يسمح للقاضي قانوناً ولا يأتلف مع العدالة . واخيراً نسجل انتقادنا للحكم الذي اصدرته محكمة الاستقلال في ازمير في قضية المؤامرة على حياة مصطفى كمال رئيس

الجمهورية التركية مع استفظاعنا الشديد لهذه الجريمة .

واليك فيما يلي تفاصيل ما جرى في الجلسات الختامية وكيف نفذ الحكم في المحكوم عليهم واقوالهم ساعة الموت نقلاً عن جريدة المقطم :

«ازدحم الناس يوم ١٣ الجاري في داخل دار المحكمة وخارجها ازدحاماً عظيماً الساعة الحكم وفي الساعة الخامسة بعد الظهر دخلت الهيئة الحاكمة فتطاولت اليها الاعناق وساد الناس السكون كان على رؤوسهم الطير . ثم اخذ الكاتب يتلو قرار الحكم وهو يقع في عشرين صفحة بالقطع الكبير وقد تضمن تفاصيل القضية والادلة والاعترافات ولم يترك صغيرة ولا كبيرة الا احصاها .

وقد جيء الى دار المحكمة بالمتهمين الذين قررت المحكمة براءتهم فاجلسوا في ثلاث صفوف امامها . ولما وصل الكاتب الى جملة البراءة هتف الجمهور المحتشد للعدل والمحكمة تكراراً

واما الذين حكم عليهم بالاعدام فلم يؤت باحد منهم الى دار المحكمة ولم يبلغوا الحكم علناً وهذه اسماؤهم

شكري بك نائب ازمير وعارف بك نائب اسكيشهر وضيا خورشيد بك نائب لازستان السابق واللاز اسماعيل وكورجي يوسف والامير الاي راسم بك وصاري آغه اديب بك وجوبور حلمي وحافظ بك محمد نائب طرابزون السابق والملا رشدي بك نائب ارضروم وعابدين بك نائب صارخان واسماعيل جانبولات بك نائب الاستانة

وحكمت المحكمة غيابياً باعدام كل من قره كال بك وزير الاعاشة السابق وعبد القادر بك والي انقره السابق . وقررت فصل القسم الخاص من هذه القضية برؤوف بك رئيس الوزارة السابق والدكتور عدنان بك نائب الاستانة لرؤيته مع القضية الخاصة بالاتحاديين في انقره وسجن وهاب مدة ١٠ سنوات وتحويلها الى تهمة في قونيه

وبعد ما اعلنت هذه النتيجة انطلق كبار القواد المحتفون والنواب الذين برئوا فزاروا هيئة المحكمة فاستقبلهم الرئيس والاعضاء مهنئين وتبادل الفريقان التهاني ثم انطلق سراحهم فعاد بعضهم فوراً الى الاستانه وسافر آخرون الى اقره اما كاظم قره بكر باشا فاختار الاقامة في ايدين عند نسيب له

***

هذا في ما يختص بالذين برئوا . اما الذين حكم عليهم بالاعدام فقد جيء بهم منفردين ليلا الى غرفة مدير السجن وهناك ابلغ كل واحد منهم الحكم

وبعد انتصاف ليلة ١٤ يوليو وصل علي بك الخفر سي محكمة الاستئناف الى السجن وكان فيه حينئذ حسن بك النائب العام لمحكمة ازمير وفي الساعة ٣٠ : ٢ بعد نصف الليل بدأ التنفيذ فكانوا يأتون بالمحكوم عليه من غرفته مصفد اليدين بالاغلال الى غرفة مدير السجن لكتابة وصيته ثم يأخذونه الى غرفة الاعدام للتوبة والاستغفار والنطق بكلمة الشهادة وبعد ذلك ينطلقون به الى ساحة الاعدام

وقد ابتدأوا بشكري بك نائب ازميت وزير المعارف السابق الذي قال للجندي حينما ايقظه من نومه « هل تقتلون بي يا شاويش » ثم ارتدى ثيابه بسرعة وذهب الى غرفة مدير السجن فابلغ الحكم وسئل عما يريده فاجاب باختصار « ليس لي ما اقوله مطلقاً » ثم قيد من غرفة المدير الى مكان آخر فقيل له « انك ستقدم بعد دقائق فهل تريد الاباحة بما تعلمه من اسرار » فاجاب « ليس عندي سوى ما قلته في المحكمة » ثم نقل الى ساحة الاعدام . ولما وضع الحبل في عنقه وجر الكرسي انقطع الحبل لثقل جسمه فابدل بحبل آخر . وقد اظهر شجاعة وصبراً

واسقطوا بعده حافظ محمد بك نائب ارضروم السابق وابلغوه القرار فاجاب (أهكذا) ثم اخرج وصيته وسلمها لمدير السجن وانقادوه بعد ذلك الى ساحة الاعدام ولما وضع الحبل في عنقه كرر هذه الكلمة « ظالم . ظالم . ظالم . ان كل شيء يقوم على

البلطجي يدعى» وتكلم كلمات اخرى من هذا القبيل حولها المراقبة

وجيء بعد ذلك بجورج حلمي الى غرفة مدير السجن وقد وضع سيجارة فوق اذنه فلما ابلغ خبر الحكم قال ارجوكم ان تأخذوا السيجارة الموضوعة فوق اذني وتشعلوها في وتضعوها في فمي فان الاصفاد المصفدة بها يدي لا تسمح لي باشعالها . ففعلوا ما اراد . وبعدما دخن قال (ليس لي ما اقوله فقد اذنبت فعوقبت) ثم اخرج وصيته وسلمها للمدير . ولما جاء الاعلام يكرر على مسامعه كلمة الشهادة و يطلب اليه النطق بها قال له « لقد فعلت ذلك . ان الله واحد لا شريك له ولا نظير » وقد شنق في المكان الذي قرر ان يعلق فيه الرصاص على رئيس الجمهورية

وجيء بعد ذلك بللاز اسماعيل فطلب ان يتوضأ و يصلي فجيء له بالماء وتوضأ ولم يصل ولما ابلغ حكم الاعدام قال « ان العازي عما عنى فابلغوه الامر وخذوني الى عنده »

ولما جاء دور كورجي يوسف اخذ يتضرع و يطلب العفو ثم سئل قائلا وهل (انا الذي ساعدم وحدي فقيل له انك ستعدم مع اخوانك) فاطمأن واستراح وتمنى لو يرسل ما يملكه وهو عبارة عن ٤٠ ليرة الى اولاده في باطوم ينفقونه على تحصيل العلم

واستقبل الامير الاى رامسيك الحكم برباطة جأش قائلا ليس لي ما اقوله « لتحي البلاد » واعدم تجاه باب الفشلاق العسكري

وجيء بعد ذلك بعارف بك نائب اسكي شهر وكان يحمل سيجارة بيده اليمنى وقد وضع يده الثانية الى ظهره فابلغ الحكم ثم طلب ان يمد يديه للاصفاد فقال « انني صديق العازي منذ عشرين سنة وهو يعلم عني هذا الكتاب مني اليه حالا » ثم طلب ماء فشرب وهذه صورة الكتاب الذي كتبه

انا صديقكم منذ عشرين سنة . وقد خدمتكم بشجاعة في كثير من ميادين

القتال . وانا واثق بانكم ستعفون عني في هذه الدقائق الباقية من حياتي » وقال للموكلين به انتظروا . فانتظروا . ثم اعدم بعد ذلك

ولما ابلغ الحكم الى اسماعيل جانبولات بك نائب الاستانة ووزير الداخلية السابق لم يعبأ به واظهر منتهى الشجاعة واجاب «هاي هاي» (لابد) ثم اخرج من جيبه دراهمه وانتزع من اصبعه خاتمه وسلمهما للموظفين . وقد اراد ان ينتزع نظارته وهو على كرسي المشنقة . فعارض وقال له « تمم عملك » وقد تكلم كلمات طعن في الادارة الكمالية ادارة الظلم والاحتكار لم تسمح المراقبة بنشرها

وجيء بعد ذلك بخالص طورغود بك نائب سيواس فابلغ الحكم فقال انه ليس له ما يعترض عليه ثم اوصى بما يأتي

« قولوا لاولادي ان لا يشتغلوا بالسياسة وان يتعلموا وان يكونوا رجال علم وفكر . لتحي عقيدتي . وليحي الترك . ثم قال (كيف يجيء تركي الى الترك »

ولما وصل الى ساحة الاعدام قال (الله . الله) ولما وضع الحبل في عنقه نادى (ليحي الترك)

ولما جاء دور اللواء رشدي باشا نائب ارضروم قال (انا مسرور من هذه النتيجة لانني عجوز في الرابعة والخمسين من عمري فاذا حكم علي بالسجن مؤبداً اكون عرضة للشقاء والبؤس) ولما سئل عما يعرفه من اسرار قال (لا اعرف شيئاً عن مؤامرة ازمير . اما في انقره فقد قلت لشكري بك حينما جاء مع رفيقيه (انك تلعب بحياة النواب المعارضين وتتآمر على المعارضة) فقال له علي بك المضو في محكمة الاستقلال وهل حكم عليك لاجل المعارضة فقال (لاجل المعارضة والبلاد) ولما وضع الحبل في عنقه قال للجلاد (احكم الوضع) وقال وهو يجود بروحه (ارموني بالرصاص)

ولما جيء بعارف بن بك نائب صاروخان قال (اعيدوني لابس ملابسي واصلح عندما فاني ممن لا يقادون بمثل هذه القيافة) فاعيد الى غرفته فاصلح عندما وجيء به بعد

ذلك فقيل له سلم ادراكك وتعودك فقال لا تأخذوا لا هذه ولا تلك . ولما وصل الى ساحة الاعدام ووقف امام المشنقة قال لا أريد ان يشهرني على هذا الحبل دعوني اخر لهني «ولما صعد على الكرسي قال» «انا الذي أضع الحبل في عنقي» وقد أظهر منتهى الشجاعة

ولما جاء الدور الى صاري آه اديب بك لم يظهر شيئاً من الاضطراب وقال انه ليس له ما يقوله وحينما اركب السيارة الى ساحة الاعدام عرف ضابط الدرك الذين كان حالاً بقربه فقال له «لا لي ان أذهب الى ساحة الاعدام برفقة صديق قديم اعرفه» وقد أشعل سيجارة حينما صعد الى المشنقة وبعد ما انتهى من تدخينها مد رقبته للحبل

وكان ضابط خورشيد بك آخر من اوقظ من المحكوم عليهم فلبس وتزين . ولما ابلغ الحكم لم يسأل به وسئل هل هناك ما يريد ان يقوله «اجاب «لقد ابحث بكل ما اعرفه» ثم سأل عن مصير اخوانه فاجيب فقال ان الحكم عادل الا في ما يختص باحد المحكوم عليهم اذ لا اعرف ان كان دا علاقة بالقضية أم لا . ثم سأل عن أخيه فاثنى بك وأوصاه بان ينشىء له ضريحاً ينفق عليه ٢٠٠ ليرة

ولما وصل الى ساحة الاعدام أراد الجلاد مساعدته في الصعود الى المشنقة فقال له «لاحاجة بي الى ذلك» وقال للجلاد حينما وضع الحبل في عنقه «أحكم وضعه جيداً» فانك وضعته خطأ والظاهر ان الجلاد أراد الاسراع فقال له «ولماذا العجلة . لا تضطرب عما الذي سأموت وبعد ٥ دقائق التي بالجدارك اذا كان عندك كتاب أو غيره فاتا مستعد لا يصاله لهم . استودعكم الله»

وقد استمرت عملية الاعدام من الساعة الثانية وفي الساعة الرابعة صباحاً استمرت الجثث معلقة حتى الساعة العاشرة ثم انزلت ونقلت الى المستشفى المركزي ثم وريت التراب

***

فهرس

العدد السادس من السنة الثالثة

الموضوعات الحقوقية

صحيفة

٥٠٥ في فلسفة العقوبات وقوانينها
٥١٤ عناصر الدولة
٥٢٠ الشريعة اليهودية
٥٣٤ القانون والاجتماع

في المحاكم

٥٣٨ المرأة محامية
٥٤٢ قاضي يحاكم نفسه

الشرطة

٥٤٣ الجرائم اسبابها وعلاجها
٥٥٢ الهيئة الحياة
٥٥٩ ابن يخفي المجرم
٥٦٢ مدارس لتخريج المجرمين

صحيفة

٥٦٥ تأثير المعاشرة

موضوعات شتى

٥٧٠ اللغة العربية في دواوين الحكومة
٥٧٥ نفسية القاضي
٥٧٩ انحطاط القسطنطينية

باب القرارات

٥٨٣ قرارات محكمة التمييز في الاستانه
٥٩٠ قرارات فلسطين
٥٩٥ قرارات محكمة التمييز في لبنان
٦٠٦ قرارات محكمة التمييز في الاتحاد السوري
٦٠٨ قرارات المحاكم المصرية
٦١٠ صفحة من صفحات القضاء السياسي

درر الحكام

شرح مجلة الاحكام

ظهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والسفر الجليل العلامة الكبير علي حيدر افندي قريب صاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل وهو يحتوي على مقدمة للجزء والحري للمؤلف وتمهيد وشرح للقواعد الكلية وكتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير الممتاز يباع في ادارة الحقوق ببالما وبمكتب الحامي فهمي بك الحسيني بالقدس وبمكتبه بغزة وبمكتبه بنابلس وفي محل رشيد افندي الحاج ابراهيم بحيفا وبمكتبة فلسطين الاهلية بالقدس . ثمن النسخة الواحدة خمسون غرشاً مصرياً يضم اليها خمسة غروش اجرة البريد .

فليرجع ذلك الى الجزء الذي قرأ الشيء الكثير عنه في هذه المجلة .

لائحة اصول المحاكمات

مجلة العددين الاول والثاني السنة الاولى من مجلة الحقوق

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد تقدمت اخيراً هذه الطبعة مع ان الحكومة كانت تبيع النسخة منه بستة قروش على ورداة أوراق

وقد قمنا بطبع هذا الكتاب مفرداً للعددين الاول والثاني المذكورين في المطبعة العباسية بحيفا على ورق صقيل لجعله طبعة متقنة خالية من العيوب ولسنا في حاجة الى بيان اعتبار كل واحد من هذا الكتاب فانه ذائع معلوم بالضرورة وقد عزمنا على بيعه وبعملنا ثمن النسخة عشرة قروش صاغ مصرية ويطلب من ادارة المجلة في يافا ومن مكتبة فلسطين الاهلية في القدس .

المخابرات الادارية والتحريرية

— باسم —

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

يافا — فلسطين صندوق البريد ٦٩ رقم التلفون ٢٨٢

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري اوما يعادله من الغروش السورية وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع للتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس (بدرجة شاويش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفاً وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اما حوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير مؤمن عليه (ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية او الانكليزية او روبيات)

الاعلانات .. تخابر بشانها الادارة

بعض وكلاء المجلة

في دمشق : داود صدقي الفندي الكردي صاحب مكتبة الاتحاد
في حلب : جورجي افندي صندلس صاحب المكتبة السورية
في اللاذقية : الاستاذ حنا افندي مدلي مدرسة الامبركان
في طرابلس الشام : الطوابعه ولي صحية صاحب مكتبة صحية
في حمص : عبد السلام افندي السباعي محمص صندوق البريد ٤٩
في دمشا : نجايل افندي خير
في عين تبت وما جاورها : محمد افندي الحسين
في جزاء الكورة لبنان : نقولا افندي الخوري نجايل مالك
في زحلة : يوسف افندي سابا
في قضاء البترون وما جاورها : الاستاذ رشيد افندي الطرابلسي
البصرة وما جاورها من البلاد العراقية : حسين حسن افندي عبد الصمد
في بغداد : محمد سعيد افندي مقصد الصحف والمجلات العربية
الديوانية — العراق . علي حيدر آل حمادي وكيل الصحف والمجلات
الوكيل العام المشمول . صالح افندي الحسني

***

الى مشتركي مجلة الحقوق الكرام

قد اعتمدت ادارة هذه المجلة الافاضل صالح افندي الحسني ، وابراهيم افندي الخطيب ، وكامل افندي الجزائري ، وكلاء متجولين عنها في تحصيل بدلات الاشتراك في مصر والعراق وفلسطين وسوريا فنرجو من مشتركينا الكرام اعتماد كل منهم تسهيل مهمتهم والعلم ما مزيد الشكر

مدير ادارة مجلة الحقوق